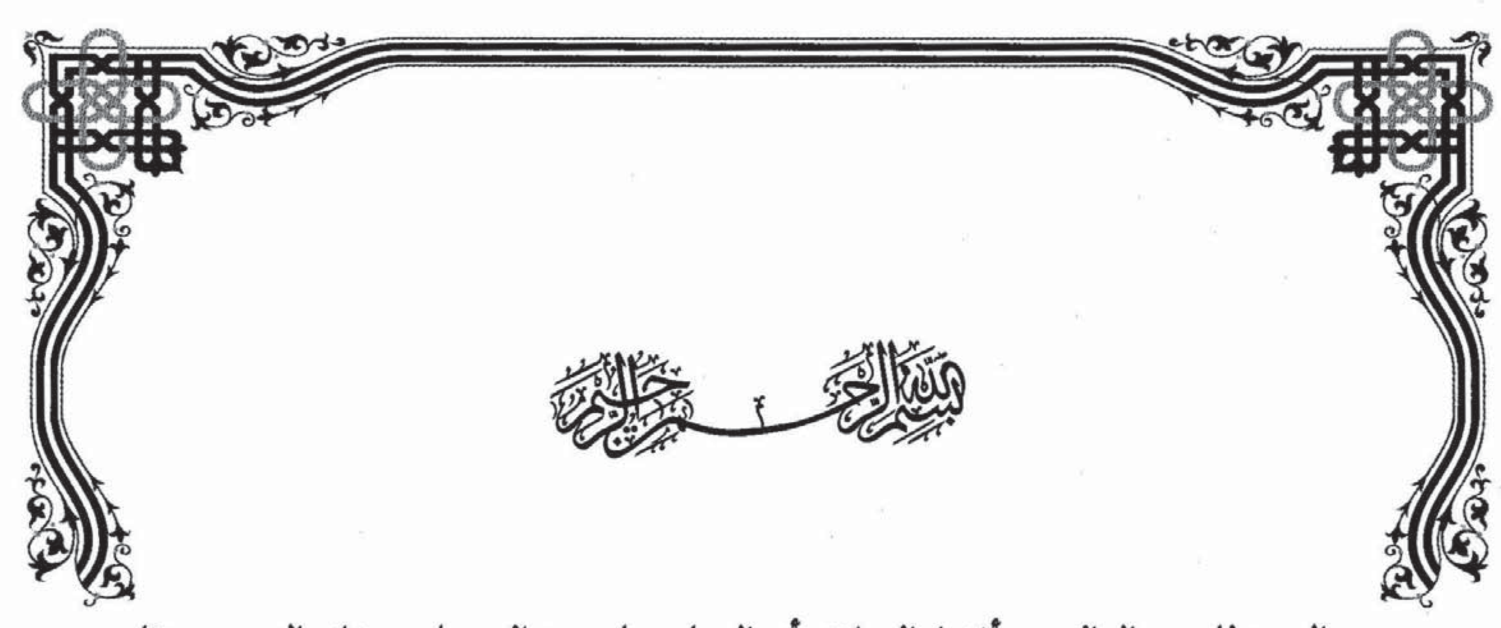
منظومة القواعد الفقهية

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله



الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يقول فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

١. الحمدُ للَّـهِ العليِّ الأَرفـقِ وجـامـعِ الأَشـيـاءِ والـمـفـرّقِ

٢. ذي النعمِ الواسعةِ الغزيره والـحِـكَـمِ الـبـاهـرة الكثيره

٣. ثُـمَّ الـصـلاةُ معْ سلامٍ دائـمِ على الرسولِ القرشي الخاتمِ

٤. وآلــهِ وصـحـبـهِ الأَبــرارِ الـحـائـزي مـراتـبَ الـفَـخَـارِ

٥. اعلمْ هُدِيت أنَّ أَفضلَ المننْ علمٌ يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرنْ

٦. ويكشفُ الحقَّ لذي القلوبِ ويُوصِلُ العبدَ إلى المطلوبِ

٧. فاحرِصْ على فَهمِكَ للقواعِدِ جـامِـعَـة الـمـسـائـلِ الـشـوارِدِ

٨. لِتَرتقي في العلمِ خيرَ مُرتقَى وتَقْتَفِي سُبْلَ الـذي قد وُفِّقَا

٩. وهــذه قــواعــدٌ نـظـمـتُـهـا من كُتُبِ أهلِ العلمِ قد حصَّلتُها

١٠. جزاهُمُ المولى عظيمَ الأجرِ والـعـفـوَ مـعْ غُـفـرانِـهِ والـبـرِّ

١١. والنيَّةُ شـرطٌ لسائرِ العَمَلْ بها الصلاحُ والفسادُ للعملْ

١٢. الدينُ مبْنيٌّ على المصالحِ في جلبِها والـدرءِ للقبائحِ

١٣. فإنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المصالحِ يُقدَّمُ الأعلى من المصالحِ
١٤. وضِدُّهُ تزاحمُ المفاسِدِ يُرتَكبُ الأَدنى من المفاسِدِ
١٥. ومن قواعدِ الشريعةِ التيسيرُ في كلِّ أمرٍ نابَهُ تعسيرُ
١٦. وليس واجبٌ بلا اقتدارِ ولا محرمٌ معَ اضطرارِ
١٧. وكلُّ محظورٍ معَ الضروره بقدرِ ما تحتاجُهُ الضروره
١٨. وترجِعُ الأحكامُ لليقينِ فلا يُزيلُ الشكُّ لليقينِ
١٩. والأصلُ في مياهِنَا الطهاره والأرضِ والثيابِ والحجاره
٢٠. والأَصلُ في الأَبضاعِ واللحوم والنفسِ والأموالِ للمعصوم
٢١. تحريمُها حتى يَجِيءَ الحِلُّ فافهمْ هداكَ اللهُ ما يُمَلُّ
٢٢. والأصلُ في عاداتِنا الإباحَهْ حتى يَجِيءَ صارفُ الإباحَهْ
٢٣. وليس مشروعًا من الأُمورْ غيرُ الذي في شرعِنا مذكورْ
٢٤. وسائلُ الأُمورِ كالمقاصدِ واحْكُمْ بهذا الحكمِ للزوائدِ
٢٥. والخطأ والإكراهُ والنسيانُ أسْقَطَه معبودُنا الرحمانُ
٢٦. لكنْ مع الإتلافِ يثبتُ الْبَدَل وينتفي التأْثيمُ عنه والزللْ
٢٧. ومن مسائلِ الأَحكامِ في التَّبعْ يثبتُ لا إذا استقلَّ فوقَعْ
٢٨. والعُرْفُ معمولٌ بهِ إذا وَرَدْ حكمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحَدْ
٢٩. مُعاجِلُ المحظورِ قبلَ آنِهِ قد باءَ بالخُسرانِ معْ حِرمانِهِ
٣٠. وإن أتى التحريمُ في نفسِ العَمَلْ أو شرطِه، فذو فسادٍ وخَلَلْ
٣١. ومُتْلِفُ مؤذيهِ ليس يضمَنُ بعد الدفاعِ بالتي هِي أَحْسَنُ
٣٢. و«ألْ» تفيدُ الكلَّ في العمومِ في الجمعِ والإفرادِ كالعليمِ

٣٣. والنكراتُ في سياقِ النفيِ	تُعطِي العمومَ أوْ سياقِ النَّهْيِ
٣٤. كذاك «مَن» و«مَا» تفيدان مَعَا	كلَّ العمومِ يا أُخَيَّ فاسْمَعَا
٣٥. ومِثلُهُ المفردُ إذ يضافُ	فافهمْ هُدِيتَ الرشدَ ما يُضافُ
٣٦. ولا يتمُّ الحكمُ حتَّى تجتمعْ	كُلُّ الشروطِ والموانعْ ترتفعْ
٣٧. ومن أتى بما عليه من عملْ	قد استحق ماله على العملْ
٣٨. ويُفعلُ البعضُ من المأمورِ	إن شقَّ فعلُ سائرِ المأمورِ
٣٩. وكل ما نَشَا عن المأذونِ	فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ
٤٠. وكلُّ حكمٍ دائرٌ معْ علَّتِهْ	وَهْيَ التي قدْ أوجبَتْ لِشِرْعتِهْ
٤١. وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقِدِ	في البيعِ والنكاحِ والمقاصِدِ
٤٢. إلا شروطًا حَلَلت محرّما	أو عكسُهُ فباطلاتٌ فاعلما
٤٣. تُستعملُ القرعةُ عندَ المبهمِ	من الحقوقِ أو لدى التزاحمِ
٤٤. وإن تساوى العَملانِ اجتمعا	وفعلُ أحْدهما فاستمعا
٤٥. وكلُّ مشغولٍ فلا يشغَّلُ	مثالُه المرهونُ والمُسَبّلُ
٤٦. ومن يؤدِّ عن أخيهِ واجبا	له الرجوعُ إن نوى يطالبا
٤٧. والوازعُ الطبْعي عن العصيانِ	كالوازِعِ الشرعي بلا نكرانِ
٤٨. والحمدُ للَّهِ على التمامِ	في البدءِ والختامِ والدوامِ
٤٩. ثم الصلاةُ معْ سلامٍ شائعِ	على النبي وصحبِهِ والتابعِ